

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

7 ربیع الأول 1431 هـ  
21 فبراير (شباط) 2010 م

العدد

963

السنة السادسة والخمسون

## قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 64 لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالة المحكمة الكلية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### باب الأول أحكام عامة مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح :

١ - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

2 - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

3 - العامل : كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً مصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر .

4 - صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عملاً مقابل أجر .

5 - المنظمة : تنظيم يجمع مجموعة من العمال أو أصحاب الأعمال تتشابه أو ترتبط أعمالهم أو مهنتهم أو وظائفهم ويرعى مصالحهم ، ويدافع عن حقوقهم ومتطلباتهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم .  
مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي .  
مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحري أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل .

مادة (4)

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطي أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل .

مادة (5)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

- العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى وفي ما نصت عليه هذه القوانين .

- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل .

مادة (6)

مع عدم الأخلاص بأي مزايا أو حقوق أفضل تقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعهود بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام ، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال .

### باب الثاني

#### في الاستخدام والتلمذة والتدریب المهني

##### الفصل الأول : في الاستخدام

مادة (7)

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1 - شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر .

2 - شروط الازن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر .

3 - البيانات التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يخطرها بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي .

4 - الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

في هذا الباب تسري على عقد التلمذة المهنية الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون .

#### مادة (13)

يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوباً ومحرراً من ثلاثة نسخ ، واحدة لكل من طفيفه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد ، المهنة ، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لاجر العمل الماثل .  
ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الانتاج أو القطعة .

#### مادة (14)

لصاحب العمل ان ينهي عقد التلمذة اذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد او ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم .

كما يجوز للتلميذ انهاء العقد وعلى الراغب في انهاء العقد إخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سبعة ايام على الاقل .

#### مادة (15)

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهتم للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مهارات عملية لصدق قدراتهم ورفع كفاءتهم الانتاجية وإعدادهم لمهنة معينة او تحويلهم لمهنة اخرى ويتم التدريب في معاهد او مراكز او منشآت تتحقق هذا الغرض .

#### مادة (16)

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكاديمية والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني والحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها .

ويجوز ان يتضمن هذا القرار الزام منشأة او أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز او معاهد منشأة اخرى اذا لم يكن للمنشأة الاولى مركز او معهد تدريب .

#### مادة (17)

تلزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي الى العامل أجره كاملاً عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها .

#### مادة (18)

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة ماثلة لمدة التلمذة أو التدريب ويحد أقصى خمس سنوات . فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصاريف التي تحملها في

#### مادة (8)

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه ان يخطر الجهة المختصة سنوياً بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك ووفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

#### مادة (9)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استدام واستخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### مادة (10)

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي تعيين استيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب ان يكون قرار الرفض مسبياً .  
ولا يجوز ان يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطل بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن .

ولا يجوز لصاحب العمل ان يستقدم عمالاً من خارج البلاد او ان يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعمد الى عدم تسليمهم العمل لديه او يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والتحق بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي .

#### مادة (11)

يحظر على الوزارة والجهة المختصة ان تمارس اي تمييز او تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح اذونات العمل او التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيقافها للبعض الآخر تحت اي ذريعة او مبرر ، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية ان توقف إصدار اذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على اسبوعين في السنة ، على انه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الاعمال من هذا الإيقاف دون غيرهم خلال هذه المدة . ويعتبر باطل بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة .

#### الفصل الثاني

#### في التلمذة والتدريب المهني

#### مادة (12)

يعتبر تلميذاً مهنياً كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره يتعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقاً للشروط والقواعد التي يتفق عليها وفيما لم يرد فيه نص خاص

يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط . ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة الخصصة .

#### مادة (24)

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من اجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها .

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع .

#### مادة (25)

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاخة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة ، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل .

#### مادة (26)

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل .

### الباب الثالث

#### عقد العمل الفردي

#### الفصل الأول

#### تكوين عقد العمل

#### مادة (27)

يكون من بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل اذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدتة محددة فلا يجوز أن تتجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر .

#### مادة (28)

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة وبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد ، وتاريخ نفاده ، وقيمة الأجر ، ومدة العقد اذا كان محدد المدة ، وطبيعة العمل ، ويحرر من ثلاثة نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبار العقد قائماً ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الأثبات .

سبل تعليميه أو تدريبيه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل .

### الفصل الثالث

#### في تشغيل الأحداث

#### مادة (19)

يحظر تشغيل من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

#### مادة (20)

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية :

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطيرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير .

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر . ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري .

#### مادة (21)

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية تتلوها فترة راحة لاتقل عن ساعة .

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً .

### الفصل الرابع

#### في تشغيل النساء

#### مادة (22)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً ، وتنشئى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه . كما تنشئى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك .

#### مادة (23)

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة أو الشاقة أو الضارة صحياً ، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة ، وكذلك

العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في ذلك .

#### مادة (34)

يلتزم صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنع لهم بدل سكن مناسباً وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن .

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله . تسرى عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن .

#### مادة (35)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بغير العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال الخالفين ويراعى في إعداد لوائح الجزاءات ما يلي :  
أ- أن تحدد الحالات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها .

ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات .

ج- لا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة .

د- لا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوماً .

هـ- لا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل .

#### مادة (36)

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة . وللوزارة أن تعديل فيها طبقاً للطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليدبي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح .

#### مادة (37)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود .

#### مادة (38)

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تتجاوز خمسة أيام شهرية فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر المقلوب أو الأشهر التالية .

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد . ويعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك .

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبنية في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها .

#### مادة (29)

تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتراض بالنص العربي عند وقوع أي خلاف ، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله .

#### مادة (30)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب التجديد منه على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء منتهته بموافقة الطرفين .

#### مادة (31)

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء منتهته دون تجديد يعتبر مجدداً مدد ماثلة وبالشروط الواردة فيه مالم يتافق الطرفان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب الامتناع التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق .

### الفصل الثاني في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

#### مادة (32)

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط لا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرف في العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إنذار . فإذا كان إنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة ، ويصدر الوزير قراراً ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية .

#### مادة (33)

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوى بين عماله وعمال صاحب

فضله للعامل استحق الاخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من اضرار مادية وأدبية .  
وفي جميع الاحوال يجب ان يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتوالى الوزارة بإبلاغ جهاز إعادة هيكلةقوى العاملة .

**مادة (42)**

اذا انقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة ايام متصلة او عشرين يوماً متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلاً حكماً وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة (53) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة .

**مادة (43)**

اذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبساً احتياطياً او تنفيذاً حكم قضائي غير نهائي ، اعتبر موقوفاً عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل انهاء عقده إلا اذا أدين بحكم نهائي .

وإذا صدر حكم ببراءته من التهمة او التهم التي أسند لها إليه صاحب العمل الزم هذا الاخير بصرف اجره عن مدة وقفه ، مع تعويضه تعويضاً عادلاً لا تقدرها المحكمة .

**مادة (44)**

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي :  
أ - قبل انهاء العقد ثلاثة اشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري .

ب - قبل انهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي انهى العقد مدة الإخطار فإنه يتلزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساوياً لأجر العامل عن نفس المدة .

ج - اذا كان الإخطار بالانهاء من جانب صاحب العمل ، يحق للعامل ان يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع او ثمان ساعات اثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم او ساعات الغياب .

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط ان يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل .

د - لصاحب العمل ان يعفي العامل عن العمل اثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة الى حين انتهاء تلك المهلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار خصوصاً استحقاق العامل اجره عن مهلة الإخطار .

**مادة (45)**

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق انهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة اثناء تمنع العامل بجازة من الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة (39)**

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل او من ينوب عنه لمدة لا تتجاوز عشرة أيام فإذا انتهى التحقيق معه الى عدم مسؤوليته صرف له اجره عن مدة الوقف .

**مادة (40)**

على صاحب العمل ان يضع حصيلة الخصم من اجر عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقيد الجزاءات بالخصم التي تقع على العامل في سجل خاص بين فيه اسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيعه . وفي حالة تصفية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وفق التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم .  
ويصدر الوزير قراراً بالضوابط المنظمة للصندوق المشار اليه وطريقة التوزيع .

**الفصل الثالث****في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة****مادة (41)**

مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون :

- أ - لصاحب العمل ان يفصل العامل دون إخطار او تعويض او مكافأة اذا ارتكب العامل احد الافعال الآتية :
  - ١ - اذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل .
  - ٢ - اذا ثبت ان العامل قد حصل على العمل نتيجة غش او تدليس .
  - ٣ - اذا أفسد العامل الاسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب او كان من شأنه ان يتسبب بخسارة محققة لها .

**ب - لصاحب العمل فصل العامل في احدى الحالات الآتية :**

- ١ - اذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق .
- ٢ - اذا ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل .
- ٣ - اذا وقع منه اعتداء على احد زملائه او على صاحب العمل او من ينوب عنه اثناء العمل او بسببه .
- ٤ - اذا أخل او قصر في اي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون .
- ٥ - اذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل .

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة .

**ج - للعامل المفصول لـ احدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل امام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واذا ثبت بمحض حكم نهائياً ان صاحب العمل قد تعسف في**

#### مادة (51)

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي :  
أ - اجر عشرة ايام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على اجر سنة وذلك للعمال الذين يتتقاضون اجرهم باليومية او بالاسبوع او بالساعة او بالقطعة .

ب - اجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتتقاضون اجرهم بالشهر .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض .

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ان يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة .

#### مادة (52)

مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملا في الأحوال التالية :

- أ - إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل .
- ب - إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده .
- ج - إذا انتهى العقد طبقاً لأحكام المواد (48 ، 49 ، 50) من هذا القانون .
- د - إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجهها خلال سنة من تاريخ الزواج .

#### مادة (53)

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (51) إذا قام بانهاء العقد غير محدد المدة من جانبه ، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشرين سنوات استحق ثلثي المكافأة ، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملا .

#### مادة (54)

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بياناً بمدة خدمته وعمله وأخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات .

#### مادة (46)

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون ، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين .

#### مادة (47)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهاكه بغير حق التزام بتعويض الطرف الآخر عملاً أصابه من ضرر على إلا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي اجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرف العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد ويوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه ، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقاً للطرف الآخر من ديون .

#### مادة (48)

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية :

- أ - إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون .
- ب - إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما .
- ج - إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة .
- د - إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشاً أو تدليسياً وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل .
- ه - إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائياً وحكم نهائياً ببراءته .
- و - إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخلاً بالأداب نحو العامل .

#### مادة (49)

يتنهي عقد العمل بوفاة العامل او ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استفاد إجازته المرضية . وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية .

#### مادة (50)

يتنهي عقد العمل في الأحوال التالية :

- أ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل .
  - ب - إغلاق المنشأة نهائياً .
- أما في حالة بيع المنشآة أو ادماجها في غيره أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية ، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه ، وتنطبق التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله .

الأخير عنها أية فائدة .

ب - لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المئة) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التراحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى .

#### مادة (60)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محل معينة أو مما يتوجه صاحب العمل .

#### مادة (61)

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه ، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه ، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه .

#### مادة (62)

يراعى في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل من يتناقضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة . ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب .

#### مادة (63)

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى يحدده فيه الحد الأدنى للأجر وفقاً لطبيعة المهن والصناعات ، مستهدياً في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد ، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة .

### الفصل الثاني

#### ساعات العمل والراحة الأسبوعية

#### مادة (64)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (21) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمانين وأربعين ساعة أسبوعياً أو ثمانين ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستاً وثلاثين ساعة أسبوعياً .

### الباب الرابع

#### في نظام وظروف العمل

##### الفصل الأول : في الأجر

###### مادة (55)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى أو ينبغي له أن يتناقضه لقاء عمله ويسبه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لواحة صاحب العمل .

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية .

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تتحقق المنشأة ربحاً أو حققت ربحاً ضئيلاً جداً بحيث لا تناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقاً لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة .

###### مادة (56)

تؤدى الأجر في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي :

أ - العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر .

ب - العمال الآخرون تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

ولا يجوز تأخير دفع الأجر عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق .

###### المادة (57)

يتبع على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصارف والعمولات والعمولات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن .

###### مادة (58)

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاماً بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري .

###### مادة (59)

أ - لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى

- أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد.
  - ب- يوم الإسراء والمعراج يوم واحد.
  - ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام.
  - د- وقفه عيد الأضحى المبارك يوم واحد.
  - هـ- عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام.
  - و- المولد النبوى الشريف يوم واحد.
  - ز- اليوم الوطنى ٢٥ فبراير يوم واحد.
  - ح- يوم التحرير ٢٦ فبراير يوم واحد.
  - ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.
- إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

**مادة (٦٩)**

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة :

- خمسة عشر يوماً - بأجر كامل .
- عشرة أيام - ثلاثة أرباع الأجر .
- عشرة أيام - بنصف الأجر .
- عشرة أيام - بربع الأجر .
- ثلاثون يوماً - من دون أجر .

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية ، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة .

اما ما يخص الامراض المستعصية فستثنى بقرار من الوزير المختص ، يحدد فيه نوع هذه الامراض .

**الفصل الثالث****الإجازات السنوية مدفوعة الأجر****مادة (٧٠)**

للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتتها ثلاثون يوماً .

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضاءه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام الغطل الرسمية وإيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة .

**مادة (٧١)**

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها .

ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير .

**مادة (٦٥)**

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يوميا دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل .

ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثمانى ساعات متصلة .

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل .

**مادة (٦٦)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢١) و (٦٤) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطير أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادى خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي ، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد ويحد أقصى مئة وثمانون ساعة سنوياً ، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعياً وتسعين يوماً في السنة ، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الإثبات أو بحق العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة المماثلة بمقدار 25 في المائة ويراعى في هذا الأجر ما تقتضي به المادة (٥٦) من هذا القانون . وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلاً خاصاً للعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية والأجر المقابل للعمل الإضافي الذي كلف به العامل .

**مادة (٦٧)**

للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته الأسبوعية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويتناقضى العامل 50 في المائة على الأقل من أجره إضافة لأجره الأصلي ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر .

ولا يدخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وإجازاته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تمحى من ضمه أيام راحته الأسبوعية ، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر .

**مادة (٦٨)**

**الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي :**

**مادة (79)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل ، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون اجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل .

**الفصل الرابع****في السلامة والصحة المهنية****الفرع الأول****في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية****مادة (80)**

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بكل عامل يبلغ عمل يحتوي على نسخة من اذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الإجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأمراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب انتهائهما ونسخة من إيصالات استلامه لما يكون قد اودعه لدى صاحب العمل من أوراق وادوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله .

**مادة (81)**

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقاً للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير .

**مادة (82)**

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بغير العمل لائحة معتمدة من إدارة العمل المتخصصة تتضمن على وجه الخصوص اوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية .

**مادة (83)**

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافةاحتياطات السلامة الالزامية لحماية العمال والآلات والمواد المتداولة في المنشأة والمتربدين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية الالزامية لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المتخصص بعدأخذ رأي الجهات المعنية .  
ولا يجوز تحويل العامل لأى نفقات او اقتطاع مبالغ من أجراه مقابل توفير وسائل الحماية له .

**مادة (84)**

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وادوات السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الاشطة المختلفة .

**مادة (72)**

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الاربعة عشر يوما الاولى منها . وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعه واحدة ويجوز بمعرفة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين .

**مادة (73)**

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (70) و(71) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي ل أيام اجازاته السنوية المجمعة في حالة انتهاء عقده .

**مادة (74)**

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (72) لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بعوض او بغير عوض ولصاحب العمل أن يسترد ما اداه له من اجر عنها اذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر .

**مادة (75)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يتلزم بأن يعمل لديه مدة مماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصى قدره خمس سنوات ، وفي حالة اخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجر التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاها في العمل .

**مادة (76)**

للعامل الذي امضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتتها واحد وعشرون يوماً لاداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد ادى الفريضة قبل ذلك .

**مادة (77)**

للعامل في حالة وفاة أحد اقاربه من الدرجة الأولى او الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتتها ثلاثة ايام . وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة ايام من تاريخ الوفاة ، على ألا تمارس اي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير .  
وتمنع المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الراتب .

**مادة (78)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية .  
ويصدر الوزير قراراً بشروط وقواعد منح هذه الإجازة .

**مادة (٩١)**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية التي يحددها بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الانتقال ويحدد الطبيب المعالج في تقريره فترة العلاج ونسبة العجز المتختلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل .

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل ، بطلب يقدم للإدارة المختصة ، الاعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة .

**مادة (٩٢)**

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري .

ويصدر الوزير قراراً بالمواعيد المحددة لذلك .

**مادة (٩٣)**

للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجراه طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو ثبت عاهته أو يتوفى .

**مادة (٩٤)**

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقاً للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة .

**مادة (٩٥)**

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق :

أ - أن العامل قد تعمد إصابة نفسه .

ب - أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل ، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأديه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل ، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزاً مستديماً تزيد نسبته على (٢٥ في المئة) من العجز الكلي .

**مادة (٩٦)**

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل ، سرت عليه أحكام المواد (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) من هذا القانون .

**مادة (٨٥)**

يصدر الوزير بعد أخذ رأي الجهات المعنية قراراً بتحديد أنواع الأنشطة التي تلزم بتوفير المعدات والوسائل الازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشآت مع تعين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريسيهم .

**مادة (٨٦)**

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العامل من الآثار الصحية وامراض المهنة التي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الاسعافات الاولية والخدمات الطبية .

وللوزير بعد أخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول امراض المهنة والصناعات والأعمال المسيبة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها .

**مادة (٨٧)**

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوحة لسلامته وصحته ووقايته من الإصابات وامراض المهنة .

**مادة (٨٨)**

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة .

**الفرع الثاني****في إصابات العمل وأمراض المهنة****مادة (٨٩)**

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تتحمل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة .

**مادة (٩٠)**

إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في اثناء أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه او فور علمه به ، بحسب الاحوال ، إلى كل من :

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل .

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل .

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل . ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ اذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به .

**مادة (101)**

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واحتياجات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واحتياجاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل التعليم الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية .

**مادة (102)**

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة . وثبتت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة .

وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها ، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون .

**مادة (103)**

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم ، عند تمعتهم بالحقوق الواردة في هذا الباب ، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها .

**مادة (104)**

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها .

ويحظر على النقابات :

- 1- الاستغلال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية .
- 2- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- 3- قبول الهبات والوصايا ، إلا بعد علم الوزارة .

**المادة (105)**

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة ، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة .

**المادة (106)**

للنقابات المشهرة وفقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها

**مادة (97)**

1- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قررته لجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصايب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء - كل بنسبة المدة التي قضوها العامل في خدمته - إذا كانت الصناعات والأعمال التي يمارسونها مما ينشأ عن المرض المصايب به العامل .

2- يتضمن العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (94) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال - ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

## باب الخامس في علاقة العمل الجماعية

### الفصل الأول

**منظمات العمل وأصحاب الأعمال والحق النقابي****مادة (98)**

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال ، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتسرى أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي وال النفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم .

**مادة (99)**

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في جميع الأمور الخاصة بهم ، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف .

**مادة (100)**

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي :

1- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جماعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الاجتماع ووقته وأهدافه .

2- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير .

3- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في نظامها الأساسي .

**مادة (١١٣)**

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على الأزيد مدته على ثلاث سنوات ، فإذا استمر طرفاً في تنفيذه بعد انتهاء مدة اعتبار مجددًا لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه مالم يرد بشرط العقد ما يخالف ذلك .

**مادة (١١٤)**

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدة وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد ، وإذا تعددت أطراف العقد فلا يتربت على انتقضائه بالنسبة لأحدهم انتقضاؤه بالنسبة لآخرين .

**مادة (١١٥)**

- (١) يقع باطلًا كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على تنفيذه مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .
- (٢) يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذه القوانين أو بعده يتناول بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون ، كما يقع باطلًا كل تصالح أو مخالفته تتضمن إقصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون .

**مادة (١١٦)**

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذاً إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية . ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون ، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن .

**مادة (١١٧)**

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني ، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة وجب أن يبرمه عن العمال اتحاد نقابات الصناعة ، وإذا أبرم على المستوى الوطني وجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقددين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيما من أحكام مشتركة .

**مادة (١١٨)**

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على :

- نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه .

الاتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاداً عاماً على الأقل يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل ، ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكون النقابات .

**مادة (١٠٧)**

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها ، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها ، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالف للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة .

**مادة (١٠٨)**

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلاً اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقاً للنظام الأساسي للمنظمة ، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل اختياري . كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكمها بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفًا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والأداب ، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف .

**مادة (١٠٩)**

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكلفة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم .

**مادة (١١٠)**

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة .

## الفصل الثاني في عقد العمل الجماعي

**مادة (١١١)**

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال .

**مادة (١١٢)**

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوباً وموقاًعاً من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه ، وأن يوافق عليه أصحابها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنظمة .

المفاوضات بصفة مراقب .  
وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتبع تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير .

**مادة (125)**

لأي من طرف المنازعة - إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة حلها - أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .  
ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم .

**مادة (126)**

تشكل لجنة التوفيق في منازعات العمل من :  
أ- ممثلين اختارهما النقابة أو العمال المتنازعين .  
ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين .  
ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع .  
وللحنة أن تستعين برأي من تراه في أداء مهمتها . وفي جميع المراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية لحل المنازعة .

**مادة (127)**

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزئياً وجب إثبات ماتم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاثة نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها أو إحالة مالتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكلمة المستندات .

**مادة (128)**

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي :  
1- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً .  
2- رئيس نيابة يتدبىء النائب العام .  
3- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيراً وبحضور أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً .

**مادة (129)**

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً

ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه .

ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه .

د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه .

**مادة (119)**

انسحاب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خصوصهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقاً على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه .

**مادة (120)**

يجوز لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ، ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين ونشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية .

**مادة (121)**

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المشاة على جميع عمال المشاة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (115) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل ، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعنى بذلك .

**مادة (122)**

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك .

**الفصل الثالث****في منازعات العمل الجماعية****مادة (123)**

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل .

**مادة (124)**

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم . وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذه

العمالة ، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتدولة بغير رض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية ، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم .

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنهم المهلة الالزمة لتلافي المخالفات وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة (135)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش ، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (83 ، 84 ، 86) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على نحو يهدد تلوث البيئة والصحة العامة أو بصحبة العمال أو سلامتهم ، أن يحرروا محضراً بالمخالفة ورفعه إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بغلق محل كلية أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفات .

#### مادة (136)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمالة التي تعمل من دون مركز عمل محدد ، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البصائر التي تركها أي من العمالة المذكورة ولا يستدل على أصحابها .

### الفصل الثاني في العقوبات

#### مادة (137)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (8 ، 35) من هذا القانون ، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

#### مادة (138)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون .

#### المادة (139)

في حالة مخالفة أحكام المادة (57) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تختلف عن دفعها ، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه

من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرف النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع ، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها .

#### مادة (130)

لهيئة التحكيم كل ما المحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام القانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

#### مادة (131)

استثناء من حكم المادة (126) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه و يجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور .

#### مادة (132)

يحظر على طرف المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب .

### الباب السادس

#### في تفتيش العمل والعقوبات

### الفصل الأول

#### في تفتيش العمل

#### مادة (133)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير ، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد . والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحياءة والنزاهة والصدق ، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي».

#### مادة (134)

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون

**مادة (١٤٥)**

استثناء من حكم المادة (١٠٧٤) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص ، وتسنوفى هذه المبالغ بعد المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصاروفات الحفظ والصلاح .

**مادة (١٤٦)**

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرف النزاع أو من يمثلهما ، وإذا لم توقف الإدارة إلى تسوية النزاع وديها تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالة إلى المحكمة الكلية للفصل فيه .  
وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفع الطرفين وملحوظات الادارة

**مادة (١٤٧)**

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم ، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب ، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفاً النزاع .

**مادة (١٤٨)**

تصدر الوزير اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالتشاور مع أصحاب العمل والعمال .

**مادة (١٤٩)**

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتب عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذه .

**مادة (١٥٠)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : ٢٦ صفر ١٤٣١ هـ  
الموافق : ١٠ فبراير ٢٠١٠ م

المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) المشار إليها .

**مادة (١٤٠)**

مع عدم الأخلاقي بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من لم يكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين (١٣٣ ، ١٣٤) من هذا القانون .

**مادة (١٤١)**

مع عدم الأخلاقي بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المفذة له على الوجه التالي :  
أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفات خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة أشهر .

ب- إذا لم تلتلافي المخالفات خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل من وقعت بشأنهم المخالفات ، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة .

**مادة (١٤٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (١٣٥) دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص .

## الباب السابع

### الأحكام الختامية

**مادة (١٤٣)**

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير ، تكون مهمتها إبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات ، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها .

**مادة (١٤٤)**

لاتسمع عند الإنكار - بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون ، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوى أن تحكم على رافعها بالمصاروفات كلها أو بعضها وتنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال .

وبالتفكير الجدي في تعديل القانون كان هناك اتجاهان - يهدف أولهما إلى تعديل بعض نصوص القانون القائم بما يتناسب مع ما أفرزته التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ويتولى التعديل تباعاً كلما جدت مقتضياته ، وأما الاتجاه الثاني الذي كان له الغلبة ، فيهدف إلى إصدار قانون جديد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية بما طرأ عليها من مستجدات على أن يوضع في الحسبان عند إعداد مشروعه التطلع إلى المستقبل وتحقيق الهدف بإحلال الأيدي العاملة الوطنية محل القوى العاملة الوافدة - كلما أمكن ذلك - وهو الأمر الذي يغدو هدفاً رئيسياً من أهداف النزولة يتبعن الوصول إليه .

وقد قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بإعداد مشروع القانون المرفق في ضوء نظرة شاملة لقوانين العمل في المنطقة واتفاقيات العمل الدولية والعربية والاتجاهات الفقهية الحديثة والمبادئ القضائية التي أرساها القضاء الكويتي في ظل القانون الحالي ، وشكلت عدة لجان متتالية لدراسةه من الوزارة وأصحاب الأعمال ممثلين بغرفة تجارة وصناعة الكويت والعمال ممثلين بالاتحاد العام لعمال الكويت ، وتمت مناقشة المشروع وتعديل وإعادة صياغة بعض مواده على مدى جلسات عديدة حتى تم إقرار القانون في صيغته شبه النهائية التي تتبنى النظرة المستقبلية وتتفادى النقص في القانون الحالي وتضع دولة الكويت في مكانها الصحيح من الدول ذات التشريعات العمالية المقدمة .

وإنما للفائدة وتحقيقاً للذات الغاية ومحاولاً للوصول إلى درجة الكمال ، فقد رأى استطلاع رأي الجهات الحكومية ذات العلاقة مثلثة في المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، التجارة والصناعة ، المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، الصحة ، العدل ، النفط ، بلدية الكويت ، جامعة الكويت ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وديوان الخدمة المدنية (الأمانة العامة للقوى العاملة) . وشكلتلجنة لراسلة تلك الجهات وإنداها بالصيغة شبه النهائية للمشروع وتأتي الردود منها وإجراء المراجعة النهائية في ضوء هذه الردود :

ولقد كانت استجابة هذه الجهات ومجهوداتها إيجابية حيث زودت اللجنة بمقترناتها التي كانت موضع تقديم اللجنة واعتبارها لما ترتب عليه إعادة قراءة مواد المشروع مادة مادة مع إعادة صياغة ما لزم إعادة صياغته منها في ضوء هذه المقترنات فضلاً عن استحداث ما لزم استحداثه من مواد أو فقرات جديدة .

وحرصاً من الوزارة على محاكمة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في شأن العمل وخاصة تلك التي انضمت إليها دولة الكويت أو صدقت عليها فقد اسْتعانَت بمنظمة العمل الدولية في إطار المعونة الفنية التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء وساهم

## المذكورة الإيضاحية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

بظهور النفط بدولة الكويت وما ترتب عليه وما واكب من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية ظهرت ضرورة جديدة من العمل كان طبيعياً أن يعتمد التشريع إلى تنظيمها على نحو يتنسق مع طبيعتها وتنميتها مع روح العمل ويساير بذلك البهضة الحديثة التي أخذت تعم شتى مظاهر الحياة ، ومن هنا كان التفكير في ضرورة إصدار قانون للعمل في القطاع الأهلي لتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال لما ذلك من آثاره الإيجابية على الناتج القومي من ناحية وتمشياً مع الاتجاهات العالمية في الاهتمام بالطبيقة العاملة من ناحية أخرى .

وقد ظهر أول قانون لتنظيم العمل في الكويت عام (١٩٥٩) وقد عدل هذا القانون بالمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٠) وبالقانون رقم (١) لسنة (١٩٦١) إلى أن انتهى الأمر بالعلاقة بمقتضى القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي . وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات تستهدف منح مزايا خاصة للعمال المشغلين في قطاع النفط بمقتضى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٨) الذي أضاف باباً جديداً هو الباب السادس عشر في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط ثم صدر القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) بإلغاء هذا الباب ليحل محله في تغريم المرايا للعاملين في قطاع الأعمال النفطية وبالتالي فقد أصبح القانون الإنساني الذي يحكم العلاقات العمالية هو القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي : أما القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) فقد اختص بقطاع الأعمال النفطية في حدود التعريفات والأحكام الواردة في هذا القانون ، وما عداها يطبق عليه قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره الشريعة العامة في تنظيم العلاقة بين طرف في الاتصال في هذا القطاع :

ونظراً لأن قانون العمل يستهدف غاية أساسية تعمد إلى عمل موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحقوقهم من ناحية ومصلحة أصحاب الأعمال من ناحية ثانية وذلك لما لهذه الموازنة من آثار إيجابية على الناتج القومي بصفة عامة ، هذا وقد جذب على الساحة الكويتية من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ما يستدعي النظر في تعديل القانون القائم ، وشهدت الساحتان الغربية والدولية كثيراً من المستجدات مما لا يمكن تجاهله - خاصة وأن الكويت من الدول المستوردة للعمال الأجنبية ، لذلك كله أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) الحالي بما يتلاءم مع التغيرات الجديدة ، خاصة وقد مضى على تطبيق هذا القانون ما يزيد على الثلث قرن .

الأدنى الذي لا يجوز التزول عنه وأي اتفاق على خلافه يقع باطلاً ، وأما المزايا والحقوق الأفضل التي تتضمنها عقود العمل الجماعية أو الفردية أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب الأعمال والتي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، فإنه يتغير العمل بها ومعاملة العمال على أساسها .

يعنى آخر فإنه لما كانت الحقوق والمزايا المقررة للعمال في هذا القانون تمثل الحد الأدنى الذي ضمه المشرع لهم فإنه لا يجوز الاتفاق على المسار بهذه الحقوق مالم يكن هذا الاتفاق أكثرفائدة للعمال ، سواء كان هذا الاتفاق عند التعاقد أو في أثناء سريان العقد تمثيلاً مع روح التشريع المتعلقة بالنظام العام من ناحية وأعمالاً لقرينة مقطوع بها وهي أن النفس البشرية تابي بل وتكره أن يتقصى من حقوقها بعد تقريرها .

### باب الثاني

#### في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

##### الفصل الأول :

##### في الاستخدام

أسندت المادة (7) إلى الوزير المختص (وزير الشئون الاجتماعية والعمل) إصدار القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي .

وأوجبت المادة (8) على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة على النموذج الخاص بذلك ونوع وعدد هذه العمالة على ضوء التوسيع أو الانكماش في نشاطه وذلك بشكل دوري وفقاً للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن .

وقررت المادة (9) إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، وكذلك استقدام واستخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وحددت المادة (10) اجراءات وقواعد تشغيل غير الكويتيين على نحو يحكم رقابة الوزارة المختصة على سوق العمل وتوجيهه إلى نحو يتفق مع ما تهدف إليه الدولة من إحلال القوى العاملة الكويتية بالتدريج محل القوى العاملة الوافدة وفي هذا الاتجاه نصت تلك المادة على أنه لا يجوز لأي صاحب عمل أن يستقدم عمالاً من الخارج أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، وحظرت على أصحاب الأعمال استخدام عمال غير كويتيين ما لم يكونوا حاصلين على إذن عمل من إدارة العمل المختصة للعمل لديه ، وذلك علاجاً لمشكلة استقدام عمال أجنبية زائدة على الحاجة من ناحية وتنظيمها لسوق العمل من ناحية أخرى بأن يعمل كل عامل أجنبي لدى صاحب العمل الذي استقدمه ،

خبراؤها في تفريح بعض نصوص المشروع وترتيب أبوابه حتى خرج بصيغته الحالية .

ويقع المشروع في سبعة أبواب ، اختص الباب الأول بالأحكام العامة ، وينظم الباب الثاني أحكام الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني وجاء الباب الثالث في عقد العمل الفردي ، والباب الرابع في نظام وظروف العمل ، والباب الخامس في علاقة العمل الجماعية والباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات ، وأخيراً الباب السابع في الأحكام الختامية . وفي كل ذلك استحدث المشروع ما ارتآه المشرع من قواعد جديدة تتضمن ضمانات أكثر لطرف في الاتصال كما يضمن العدالة والاستقرار في علاقات العمل في الداخل كما يضمن مساعدة التشريعات الماثلة في الخارج وخاصة الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من جانب دولة الكويت .

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون حسب ترتيب أبوابه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

وتتضمن هذا الباب المواد من المادة الأولى حتى المادة السادسة حيث حددت المادة الأولى المقصود بعبارة الوزارة المختصة بأنها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمقصود بالوزير المختص بأنه وزيراً كما احتوت تعريفاً لكل من العامل وصاحب العمل ومفهوم المنظمة .

وحددت المادة الثانية مجال سريان هذا القانون وقررت بأنه يسري على العاملين في القطاع الأهلي وفي هذا المعنى يتغير مراعاة التعريفات الواردة لكل من العامل وصاحب العمل الواردة في المادة الأولى حتى يتحدد المراد بالعاملين في القطاع الأهلي .

وحددت المادة الثالثة مجال سريان المشروع على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص أكثر فائدة للعامل .

وكذلك نصت المادة الرابعة على سريان أحكام المشروع على العاملين في القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطي أو يكون النص أكثر فائدة للعامل .

واستثنىت المادة الخامسة من نطاق سريان القانون العمال الذين تنظم علاقتهم أصحاب العمل قوانين أخرى . وفيما يتعلق بالعمالة المنزلية والمراد بها خدم المنازل ومن في حكمهم أحالت في تنظيم علاقتهم مع مخدوميهم إلى قرار يصدر في هذا الشأن من الوزير المختص بشئونهم .

وأما المادة السادسة فتقرر قاعدة أصولية استقر عليها الفقه والقضاء وقتتها معظم التشريعات الحديثة وهي أن أحكام هذا القانون بكل ما نصت عليه من حقوق ومتاعب للعمال تمثل الحد

وألزمت المادة (18) كلا من التلميذ المهني والعامل المتدرب بالعمل بعد انتهاء مدة التعليم أو التدريب لدى صاحب العمل مدة مماثلة لمنحة التلميذ أو التدريب ويحدد أقصى خمس سنوات . ورتب على الاخلاع بذلك أحقيه صاحب العمل في استرداد المصارف التي تحملها في سبيل التعليم أو التدريب بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاها في العمل .

### الفصل الثالث

#### في تشغيل الأحداث

ويضم المواد من (19) إلى (21) حيث حظرت المادة (19) تشغيل من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية وتولت المادة (20) في ثياتها تعريف الأحداث بأنهم من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة واجزات تشغيلهم بإذن من الوزارة المختصة بشرطين أولهما أن يكون العمل في غير الصناعات والمهن الخطيرة أو المضرة بالصحة التي يحددها قرار الوزير المختص والثاني أن يتم توقيع الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ثم في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر .

وعنيت المادة (21) بتحديد ساعات العمل اليومية للأحداث بأن وضعت لها حدأً أقصى قدره ست ساعات واشترطت عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية يتلوها فترة راحة لاتقل عن ساعة ، وحظرت تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً على اعتبار أن هذه الفترة عبارة عن ساعات الليل عادة .

### الفصل الرابع

#### في تشغيل النساء

ويضم هذا الفصل المواد من (22) إلى (26) حيث حظرت المادة (22) تشغيل النساء من العاشرة مساءً وحتى السابعة صباحاً فيما عدا العمالة في دور العلاج أو المؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير على أن تلتزم جهة العمل بتوفير متطلبات الأمان لهن مع توفير وسائل الانتقال من وإلى جهة العمل .

وحظرت المادة (23) تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو في الأعمال الضارة بالأخلاق أو في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط ، على أن يصدر قرار بتحديد تلك الأعمال والجهات من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وأما المادة (24) فقد نصت على استحقاق العاملة بسبب الوضع إجازة مدفوعة الأجر مدتها سبعون يوماً بشرط أن يتم الوضع خلالها مع جواز منحها بناء على طلبها إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ولا يجوز إنهاء خدماتها أثناء إجازتها أو مرضها الثابت بشهادة طبية أثناء الحمل أو الوضع .

وفي المادة (25) أوجب المشرع منح المرأة العاملة ساعتين

وقررت أن يتکفل صاحب العمل بمصاريف غودة العامل إلى بلدته ، وألزمت المادة الوزارة في حالة رفض طلب صاحب العمل استقدام عمال من الخارج أن يكون الرفض مسبباً وألا يكون مقدار رأس المال سبباً في الرفض وذلك لضمان الرقابة على أداء الحكومة في حالة الرفض . كما نصت المادة في نهايتها على أنه في حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتکفل الأخير ، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي ، بمصاريف عودة العامل إلى بلدته .

ونصت المادة (11) على أن يحظر على الوزارة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح إذونات العمل أو التحويل ، وأجازات للوزارة - لأسباب تقدرها - أن توقف إصدار إذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة ، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال دون غيرهم خلال هذه المدة .

### الفصل الثاني

#### في التلميذ والتدريب المهني

ويشمل هذا الفصل المواد من (12) و حتى (18) وفيه استحدث القانون عقد التلميذ المهني - وذلك لإتاحة الفرصة لخلق المناخ المناسب لتنمية القوى البشرية الوطنية الازمة لحمل أعباء المستقبل خاصة وقد أتيحت لها فرص التدريب والتعليم .

وقد عنيت المادة (12) بتعريف التلميذ المهني ، كما عمدت بالنص صراحة على خصوص عقد التلميذ المهني للأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون .

وأوجبت المادة (13) أن يكون عقد التلميذ المهني مكتوباً ومحراً من ثلاثة نسخ واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بإدارة العمل المختصة للتصديق عليها . وقد حظرت هذه المادة تحديد المكافأة على أساس الانتاج أو القطعة إبرازاً للطبيعة التعليمية لعقد التلميذ المهني عن التشغيل العادي .

وأجازت المادة (14) لصاحب العمل أن ينهي عقد التلميذ بسبب إخلال التلميذ المهني في الوفاء بالتزاماته أو لعدم استعداده للتعليم ، كما أجازت للتلميذ المهني انهاء العقد وحددت مدة إنذار مقدارها سبعة أيام يتعين على طرفي العقد الالتزام بها .

ويعود أن عرفت المادة (15) المقصود بالتدريب المهني وعلى نحو ما جاء بعباراتها الواضحة الحالات المادة (16) إلى قرار يصدر من الوزير المختص بين فيه الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني إلى آخر ما جاء بهذا النص كما أجازت أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة ما أو أكثر بتدريب العمال بها في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد للتدريب .

وأوجبت المادة (17) على هذه المنشآت أن تؤدي إلى العامل أجراه كاملاً عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها .

### الفصل الثاني

**في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية**  
 حيث نصت المادة (32) على أن تحدد فترة التجربة في عقد العمل واشترطت أن تزيد على مائة يوم - والمقصود بالمائة يوم مائة يوم عمل - وكشأن النص في القانون رقم 38 لسنة 1964 الم تجزء وضع العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل الواحد أكثر من مرة وأوضحت ما كان غامضا في القانون المذكور بأن أجازت طرف في العقد إنهاء خالل فترة التجربة على أنه إذا كان الانهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون .

وجاءت المادة (33) مشابهة لحكم القانون رقم 38 لسنة 1964 من حيث ضرورة المساواة بين العمال إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله وكان ذلك في ظروف عمل واحدة إذ يتسع المساواة بين عمال الطرفين ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في الوفاء بحقوق عمال صاحب العمل الأصلي .

وأقرت المادة (34) أصحاب الأعمال المرتبطة بتنفيذ مشاريع حكومية وكذلك الذين يستخدمون عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير سكن ملائم ووسائل انتقال وحرست على النص على أن يكون ذلك بدون مقابل وأن يمنع العامل بدل سكن مناسب في حالة عدم توفير السكن ويحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن الملائم والاسطحة والمعايير التي يلتزم بها أصحاب الأعمال بتوفير هذا السكن .

وبيّنت المواد (35-40) قواعد التأديب الواجب على صاحب العمل التقييد بها قبل توقيع أي جزء على عامله والضمادات اللازمة لحفظ حق العامل في الدفاع عن نفسه لدرء المخالفات النسوية إليه والتزام صاحب العمل باعتماد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة المختصة التي لها الحق في إجراء أي تعديلات عليها تتفق وطبيعة العمل أو ظروفه ومبدأ عدم تجاوز الخصم الموقّع على أجر العامل للأجر المقابل لخمسة أيام في الشهر الواحد واستحدثت المادة (39) مبدأ وقف العامل لمصلحة التحقيق مع عدم جواز زيادة الوقف عن عشرة أيام مع حفظ حقه في اقتضاء أجوره عنها إذا انتهت التحقيق إلى انعدام مسؤوليته . كما استحدثت المادة (40) وبعد أن قررت التزام صاحب العمل تخفيص حصيلة الجزاءات الموقعة على عماله للصرف منها على الأغراض الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد أن قررت التزام صاحب العمل بإمساك سجل للخصوصيات الموقعة على العمال استحدثت حكم توزيع حصيلة الجزاءات الموجودة بالصندوق على جميع العمال الموجودين في المنشأة بالتساوي في حالة تصفيتها لأي سبب من الأسباب وأحالـتـ إلىـ القرـارـ الذيـ يـصـدرـ منـ الـوزـيرـ المـختصـ بالـضـوابـطـ المنـظـمةـ لهـذاـ الصـندـوقـ .

لأرضاع صغيرها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها قرار الوزارة ، كما أوجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من أربع سنوات للمؤسسات التي يزيد عدد عاملاتها على 50 عاملة ، أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل .

وأوجبت المادة (26) مساواة المرأة العاملة بالرجل في تقاضي نفس الأجر مقابل نفس العمل دون أي تفرقة بينهما وذلك حتى لا يكون التنظيم الخاص الوارد بالقانون بشأن تشغيل النساء مبرراً أو سبباً في تسرير أجر للمرأة يقل عن الأجر المقرر أو المتعارف عليه للرجل في العمل الواحد .

### الباب الثالث

#### عقد العمل الفردي

##### الفصل الأول :

###### في تكوين عقد العمل

حيث حددت المادة (27) أهمية العامل في إبرام عقد العمل بأن يكون قد بلغ سنة عند إبرام العقد خمسة عشر عاماً إذا كان العقد غير مجدد المدة ، فإذا كان محدد المدة فلا يجوز أن تجاوز مدتـهـ السـنةـ وـذـلـكـ حتـىـ يـلـغـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـعـمـرـ ،ـ وهذاـ الحـكـمـ يـشـفـقـ معـ حـكـمـ المـادةـ (94)ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدنـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

وأوجبت المادة (28) بأن يكون العقد ثابتاً بالكتابة ويبين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالعقد وأن يحرر من (ثلاث نسخة) لكل من طرف العقد وتوضع السخة الثالثة لدى جهة الأدارة . . . . وإذا لم يكن العقد ثابتاً بالكتابة جاز للعامل إثبات حقه بكلفة طرق الإثبات .

وحرست المادة (29) على النص على أن تكون جميع العقود باللغة العربية مع جواز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية على أن يكون النص العربي هو النص المعتمد قانوناً عند وقوع أي خلاف وما يسري على العقود يسري على جميع المراسلات والشئون واللوائح والشعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله .

وأكـدتـ المـادةـ (30)ـ بـأنـهـ إـذـ كـانـ عـقدـ العـملـ مـحدـدـ المـدةـ وـجـبـ الـاتـرـيدـ مـدـتـهـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـواتـ وـلـاتـقـلـ عـنـ سـنـةـ وـاحـدةـ معـ جـواـزـ تـجـديـدـ مـدـتـهـ عـنـدـ اـنـتـهـائـهـاـ بـمـوـافـقـةـ الـطـرفـينـ .

وقررت المادة (31) أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء مدة العقد مجدداً لمدة مماثلة وبالشروط الواردة فيه وذلك ما لم يتم تجديده بشروط أخرى .

وعلـىـ أيـ حالـ إـذـ ماـ جـدـدـ العـقدـ مـحدـدـ المـدةـ فـيـتـعـينـ أـلـاـ يـوـثـرـ ذلكـ عـلـىـ الحـقـوقـ التـيـ نـشـأتـ لـلـعـامـلـ فـيـ ظـلـ العـقدـ السـابـقـ فـيـسـتـحـقـ العـامـلـ الـحـقـوقـ التـيـ اـكتـسـبـتـ بـمـوجـبـ العـقدـ السـابـقـ .

العمالية ومارسة الحق النقابي وحرية الاعتقاد والنقاشي وعدم المساس بحقوقه بسبب الاتماء العرقي أو العقائدي .

وبيت المادة (47) قواعد التعويض التي يلتزم بها طرف العقد المحدد المدة الذي ينهيه أحدهما قبل حلول موعد انتهاء دون أن يكون له الحق في ذلك بما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية في العقد وعلى أن يراعي القاضي عند تحديد الضرر بالنسبة إلى كل من طرف العقد العرف الجاري وطبيعة العمل . . . الخ وكافة الاعتبارات التي تؤثر في الصدر من حيث وجوده ومدته وقرار ذات المادة مبدأ المقاومة بين ما يستحقه العامل من تعويض وما تشغله به ذمته من ديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل .

وبيت المادة (48) الحالات التي يحق للعامل فيها إنهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة .

وحددت المادتان (49 ، 50) حالات انتهاء العقد بقوية القانون ، وبينما انفردت المادة (49) في بيان حالات انتهاء العقد بسبب يعود إلى العامل كوفاته أو ثبوت عجزه عن القيام بالعمل أو استفادة إجازاته المرضية ، بينت المادة (50) حالات انتهاء عقد العمل وتمثل تلك الحالات في انتقال المنشآة إلى الغير عن طريق البيع أو الاندماج أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية أو إغلاقها نهائياً أو بصدر حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل . وفي حالة انتقال المنشآة إلى الغير بالطرق المشار إليها قضت المادة (50) بأن حقوق العمال تصبح ديناً واجباً الوفاء على الخلف والسلف بالتضامن وأجازت صاحب العمل أن يستمرروا بالعمل لدى من انتقلت إليه المنشآة مع الزام الأخير بما رتبه عقد العمل المبرم مع السلف من آثار .

وبيت المادة (51) مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعاملين بأجر شهري وللغيرات الأخرى فقررت بالنسبة للفئة الأولى مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة الأولى ثم أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية عليها بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف ، وأما بالنسبة للفئة الثانية فقد حدتها بواقع أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى تزداد إلى أجر 15 يوماً اعتباراً من سنة الخدمة السادسة . ويحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة واحدة . بهذا وأقرت المادة استحقاق العامل في كلتا الحالتين - لمكافأة نهاية الخدمة عنكسور السننة بنسبة ما أمضاه من الخدمة فيها والزمت صاحب العمل بدفع الفرق بين المبالغ التي تحملها لاشتراك العامل في التأمينات المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة .

وأوضحت المادة (52) الأحوال التي يستحق العامل فيها مكافأة نهاية الخدمة كاملة .

ثم بينت المادة (53) أحوال الاستحقاق الجزئي لمكافأة نهاية الخدمة لدى استقالة العامل في عقد غير محدد المدة ، فجعلت استحقاقه لها بواقع النصف إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن

وطريقة التوزيع .

### الفصل الثالث

#### في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

يضم هذا الفصل المواد من (41) إلى (55) ، وفي المادة (41) بين المشرع الأحوال التي يجوز فيها الصاحب العمل أن يفصل العامل جزائياً دون إخطار أو مكافأة أو تعويض وهي التي تقابل المادة (48) التي تبين الأحوال التي يجوز فيها للعامل إنهاء عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة كاملة . كما بينت هذه المادة الحالات التي يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة عند فصله ، وأجازت للعامل المفصول حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية فإذا ثبت تعسف صاحب العمل في فصله استحق مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فصله وألزمت صاحب العمل في جميع الأحوال إبلاغ الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الأخيرة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة .

وأجازت المادة (42) لصاحب العمل اعتبار العامل مستقلاً إذا انقطع عن العمل لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوماً متفرقة خلال سنة وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة (53) في شأن استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة .

وتضمنت المادة (43) أحكاماً جديدة تنظم استحقاقات العامل في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم قضائي غير نهائى بسبب اتهام صاحب العمل له فقررت اعتباره موقفاً عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي . . . فإذا صدر الحكم ببراءته التزم صاحب العمل بصرف أجره عن مدة وقفه مع تعويضه تعويضاً عادلاً تقدرها المحكمة .

وأوردت المادة (44) الاجراء الواجب اتخاذه عند انتهاء العقد غير محدد المدة وهو إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء العقد بثلاثة شهور على الأقل للعاملين بأجر شهري وشهر على الأقل للعاملين الآخرين وحددت التعويض الذي يلتزم به الطرف الذي أنهى العقد عند عدم مراعاته لهذا بالأجر المساوي لنفس المهلة المحددة للإخطار .

وقد حظرت المادة (45) على صاحب العمل استخدام حق الانهاء المخول له بمقتضى المادة (44) سالفه الذكر أثناء تمعن العامل أو العاملة بأي من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون حماية للعامل من أن يفاجأ خلال تمعنه بأي من هذه الإجازات بانهاء عقد عمله .

كما حظرت المادة (46) إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل ما لم يستند إلى قدرة العامل أو سلوكه أو مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشآة ولم تعتبر المادة (46) بشكل خاص الأسباب التي أورتها سبباً لإنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل وذلك لتعلقها بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتي قررت للعامل حق الانضمام للنقابات

وفق أحكام هذا القانون وقانون العاملين في القطاع النفطي رقم 28 لسنة 1969 بدفع مستحقاتهم في المؤسسات المالية المحلية لضمان حصولهم عليها مع إخطار الوزارة بالكشف الدالة على ذلك .

وتحاشيا للإضرار بالعمال لم تجز المادة (58) نقل عامل بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقتها كتابة على ذلك مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها خلال فترة عمله بالأجر الشهري .

وحماية للعمال كذلك نصت المادة (59) على عدم جواز اقتطاع أكثر من 10% من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ودون تحميل العامل أية فائدة عن هذه الديون - كما نصت على عدم جواز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود 25% من الأجر ، وذلك لدين النفقة أو المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وتمشيا مع أحكام القانون المدني فعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى .

وامعانا من المشرع في حماية العمال نصت المادة (60) على أنه لا يجوز الزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محل معينة أو مما يتوجه صاحب العمل .

كما جاءت المادة (61) بحكم مستحدث بالزام صاحب العمل بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشآة كلياً أو جزئياً لأي سبب لا دخل للعمال فيه ، ونصت على أن لا ينتهي عقد العمل لذات السبب .

وحرصت المادة (62) على تأكيد المبدأ المعمول به في القانون رقم 38 لسنة 1964 وهو أن يراعى في احتساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه وإذا كان العامل من يتقاضون أجورهم بالقطعة يحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الشهور الثلاثة الأخيرة - ويكون تقدير المزايا العينية والنقدية بتقسيم متوسط مانقاضاه العامل منها خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة احتسب المتوسط على نسبة ما امضاه منها في الخدمة مع عدم جواز تخفيض أجر العامل خلال العمل لأي سبب .

واستحدثت المادة (63) حكماً جديداً يوجب بقرار من الوزير المختص وضع جداول بالحد الأدنى للأجور طبقاً لطبيعة المهن والصناعات وذلك استجابة لمتطلبات المستقبل وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة في وضع حد أدنى للأجور لضمان مستوى معيشي معقول للعمال وبما يكون دافعاً للقوى العاملة الكويتية ومشجعاً لها على النزول إلى ميدان العمل في القطاع الأهلي ، ويصدر القرار بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون العمل والمنظمات المختصة .

ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات ، فإذا أتم السنوات الخمس دون أن يكمل العشر استحق ثلثيها فقط وإذا أتم العشر سنوات استحق المكافأة كاملة .

وجاءت بعد ذلك المادة (54) فنصت على حق العامل في الحصول على شهادة عند انتهاء خدمته تتضمن بياناً بمدة عمله أو خبرته وحضرت على أصحاب الأعمال تحريرها على نحو قد يتضمن اساءة أدبية إليه أو عائقاً أمام فرص العمل الأخرى مع التزام صاحب العمل برد المستندات أو الأدوات أو الشهادات التي أودعها العامل لديه عند بدء عمله أو أثناءه .

#### باب الرابع

#### في نظام وظروف العمل

ويقع في أربعة فصول ويشمل المواد من (55) وحتى (97) :

#### الفصل الأول

#### في الأجر

ويشمل المواد من (55) وحتى (63) : حيث عرفت المادة (55) المقصود بالأجر بأنه كل ما يتلقاه العامل أو ينبغي له أن يتلقاه مقابل تأديته للعمل ويشمل ذلك الأجر الأساسي وكافة العناصر الأخرى كالعلاوات والبدلات التي يتضمنها عقد العمل أو تقررها لواقع صاحب العمل ولا ينصرف مفهوم الأجر إلى ما قد يؤديه صاحب العمل إلى العامل طوعاً من مكافآت ومنح وكذلك لا ينصرف مفهوم الأجر إلى المبالغ أو المزايا الأخرى التي يحصل عليها العامل لمواجهة النفقات الفعلية أو المصروفات الضرورية اللازمة لأداء العمل أو بحكم طبيعته الذاتية مثل بدل السيارة المخصصة لتنقلات العمل أو المساكن التي تخصص لحراس العقارات أو المساكن ووسائل الانتقال التي يتلزم صاحب العمل بتوفيرها للعمال بالمناطق النائية فإن هذه الطائفة الأخيرة من المزايا لا تعدد أجرها ولا تأخذ حكمه ، كما يشمل الأجر العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقانون رقم 19 لسنة 2000 أو أي مزايا مالية أخرى تمنحها الدولة للعامل بصفة دورية .

وأضافت المادة حكماً جديداً يعالج موضوع تحديد الأجر عندما يأخذ شكل حصة من صافي الأرباح حيث قضت المادة المذكورة في عجزها أنه إذا لم تتحقق المنشآة التي يستغل بها العامل أرباحاً أو كانت الأرباح ضئيلة بحيث لا تناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به فعندها يتقرر أجر العامل بأجر المثل وذلك مع مراعاة عرف المهنة ومتضييات العدالة .

وحرصت المادة (56) على النص على أن تؤدي الأجر في أحد أيام العمل وبالعملة المتدالوة ووضعت حداً تأدية الأجر للعمال بأن تؤدي الأجر للعمال المعينين بأجر شهري بواقع مرة على الأقل كل شهر وتؤدي لغيرهم من العمال الآخرين بواقع مرة على الأقل كل أسبوعين . . . وأضافت بأنه لا يجوز تأخير دفع الأجر عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق .

وألزمت المادة (57) صاحب العمل الذي يستخدم عماله

واعطت المادة (67) للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر تحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل إلا أنه إذا اقتضت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم راحته الأسبوعية ولا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة استحق العامل أجره عن هذا اليوم مضافاً إليه 50% منه على الأقل، مع ضرورة تعويضه بيوم راحة آخر في الأسبوع التالي مباشرة حتى يتحقق ليوم الراحة المقصود منه وهو تجديد نشاط العامل على فترات دورية متقاربة . وأكملت المادة على أن هذا الحكم لا يخل بحساب حق العامل بما فيها أجره اليومي واجزاته ، حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الإسبوعية ، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر .

وحددت المادة (68) الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر كامل حسب التعداد الوارد بها ومجموع الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر ثلاثة عشر يوماً خلال السنة الواحدة .

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أي يوم من هذه الأيام استحق أجرًا مضاعفاً عنه أي أجره العادي مضروباً في (2) مع تعويضه بيوم بدائل .

ويكون هذا الأجر المضاعف هو أساس احتساب الساعات الإضافية التي يتطلبها العمل في هذا اليوم .

وأصبحت الإجازات المرضية المستحقة على ضوء حكم المادة (69) ويشترط ثبوت المرض بشهادة طبية على النحو التالي :

- خمسة عشر يوماً بأجر كامل .
- عشرة أيام بثلاثة أرباع الأجر .
- عشرة أيام بنصف الأجر .
- عشرة أيام بربع الأجر .
- ثلاثين يوماً بدون أجر .

ويثبت المرض الذي يستدعي منح هذه الإجازة بشهادة طبية من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو طبيب الوحدة الصحية الحكومية وفي حالة الخلاف تعتمد شهادة الطبيب الحكومي .

ونصت الفقرة الأخيرة على أن تستثنى الأمراض المستعصية بقرار من الوزير المختص يحدده في هذه الأمراض .

## الفصل الثاني

### في ساعات العمل والراحة الأسبوعية

ويضم هذا الفصل المواد من (64) إلى (69) حيث حددت المادة (64) ساعات العمل الأسبوعية بثمان وأربعين ساعة كأصل عام ويحيث لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات في اليوم ، وقد رئي تعديل نص المادة (33) في القانون رقم 38 لسنة 1964 بما كان ينص عليه من أنه «لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع» حيث اختلف الرأي حول كلمة «أو» التخيرة من حيث مدى جواز زيادة عدد ساعات العمل اليومية عن ثمان ساعات اكتفاء بالحد الأقصى لساعات العمل بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وحسماً لهذا الجدل رئي استبدال النص القديم بالنص الوارد في القانون حيث قطعت المادة (64) منه بأن تكون ساعات العمل للعمال ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً ولا يجوز أن تزيد على ثمان ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك تغليباً للرأي القائل بحماية العامل في كل يوم من أيام عمله ومن ثم النص على عدم تجاوز ساعات العمل اليومية عن ثمان ساعات إلا في حدود الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .

واستحدث النص حكماً جديداً يقضي بأن تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ست وثلاثين ساعة أسبوعياً . وأجاز النص ذاته انفاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو بسبب الظروف القاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير .

وبعد أن أقرت المادة (65) حكم الفقرة الثانية من المادة (33) من القانون رقم 38 لسنة 1964 بعدم جواز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متالية يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل استثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثمان ساعات متصلة ثم جاءت بحكم جديد اقتضته الضرورات العملية حيث أجازت بعد موافقة الوزير المختص تشغيل العمال دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية بساعة على الأقل عما هو منصوص عليه في المادة (64) .

ووضعت المادة (66) ضوابط تشغيل العمال فترات إضافية حيث أجازت ذلك بأمر كتابي من صاحب العمل إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطير أو اصلاح ما نشأ عنه أو تفادى خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي العادي وحددت عدد ساعات العمل الإضافية في اليوم الواحد وفي الأسبوع وفي السنة أما مقدار أجر الساعات الإضافية فيزيد بنسبة 25% من الأجر العادي لنفس المدة مع الزام صاحب العمل بأن يمسك سجل خاص بالعمل الإضافي .

يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وأحالـت المادة إلى الوزير إصدار قرار ينظم بوجيه شروط منح هذه الإجازة . كما نصـت المادة على منح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفـي عنها زوجها إجازة ملـدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الأجر .

وأـسـتـحـدـثـتـ المـادـةـ (78)ـ إـجازـةـ أـخـرـىـ بـأـجـرـ كـامـلـ حيثـ إـجازـاتـ منـحـ العـاـمـلـ إـجازـةـ مـدـفـوـعـةـ الـأـجـرـ لـحـضـورـ المؤـتـراتـ وـالـلـقـاءـاتـ الدـوـرـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـعـبـالـيـةـ وـفقـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـشـرـوـطـ التيـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ منـ الـوـزـيرـ .

وـأـجـازـاتـ المـادـةـ (79)ـ منـحـ العـاـمـلـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ ،ـ إـجازـةـ خـاصـةـ بـدـوـنـ أـجـرـ خـالـفـ إـجازـاتـ المـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ .

#### الفصل الرابع

##### في السلامة والصحة المهنية

وـيـضـمـ هـذـاـ الفـصـلـ المـوـادـ منـ (80)ـ إـلـىـ (97)ـ وـيـنقـسـمـ إـلـىـ فـرـعـينـ :

**الفرع الأول : في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية**  
ويـشـمـلـ المـوـادـ منـ (80)ـ إـلـىـ (88)ـ حـيـثـ بـيـنـتـ المـوـادـ منـ (80)ـ إـلـىـ (83)ـ أـنـوـاعـ السـجـلـاتـ وـالـلـفـافـاتـ التـيـ يـجـبـ أـنـ يـحـفـظـ بـهـ صـاحـبـ الـعـمـلـ لـلـعـمـالـ بـكـلـ مـاـ تـطـلـبـهـ مـاـ قـيـدـ بـيـانـاتـ عـنـ إـجازـاتـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـخـلـفـيـةـ وـإـصـابـاتـ الـعـمـلـ وـأـمـراضـ الـمـهـنـيـةـ وـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ وـيـدـاـيـاتـ وـنـهـاـيـاتـ الـخـدـمـةـ وـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـيـانـاتـ وـسـجـلـاتـ عـلـىـ ضـيـوهـ هـذـهـ الـمـوـادـ ،ـ مـعـ إـلـزـامـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـتـعـلـيقـ لـوـائـحـ الـجـزـاءـاتـ وـالـدـوـامـ وـالـرـاجـاتـ الـأـسـيـوـعـيـةـ وـإـجازـاتـ الرـسـمـيـةـ فـيـ مـكـانـ ظـاهـرـ فـضـلـاـ عـنـ توـفـيرـ وـسـائـلـ السـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ الـوقـاـيـةـ مـنـ مـخـاطـرـ الـعـمـلـ دـوـنـ تـحـمـيلـ الـعـاـمـلـ أـيـ نـفـقـاتـ عـنـ ذـلـكـ أـوـ اـقـطـاعـ أـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـرـهـ مـقـابـلـ توـفـيرـهاـ .

وـأـوـجـبـتـ المـادـةـ (84)ـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ أـنـ يـضـعـ فـيـ مـكـانـ ظـاهـرـ بـقـرـرـ الـعـمـلـ التـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ أـخـطـارـ الـعـمـلـ وـأـمـراضـ الـمـهـنـيـةـ وـأـحـالـتـ إـلـىـ قـرـارـ يـصـدـرـ بـهـ الـوـزـيرـ الـخـيـصـ بـالـعـلـامـاتـ التـحـذـيرـيـةـ وـالـإـرـشـادـيـةـ وـأـدـوـاتـ السـلـامـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ .

كـمـاـ أـحـالـتـ المـادـةـ (85)ـ إـلـىـ قـرـارـ يـصـدـرـ مـنـ الـوـزـيرـ الـخـيـصـ ،ـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ بـتـجـديـدـ أـنـوـاعـ الـأـنـشـطـةـ التـيـ يـلـزـمـ فـيـهـاـ توـفـيرـ الـمـعـدـاتـ وـالـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـلـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ مـعـ تـعـيـنـ الـفـيـنـيـنـ الـلـازـمـينـ لـتـشـغـيلـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ .

وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـذـيـ أـوـجـبـتـ فـيـهـ المـادـةـ (86)ـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ اـتـخـاذـ كـافـيـةـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـةـ الـعـمـالـ أـوـجـبـتـ المـادـةـ (87)ـ عـلـىـ الـعـمـالـ اـسـتـعـمـالـ وـسـائـلـ الـوـقـاـيـةـ بـعـيـانـةـ وـتـنـفـيـذـ كـافـيـةـ الـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

#### الفصل الثالث

##### الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

وـيـضـمـ الـمـوـادـ منـ (70)ـ حـتـىـ (79)ـ حـيـثـ جـاءـتـ المـادـةـ (70)ـ وـقـدـ زـادـتـ مـنـ حـقـ الـعـاـمـلـ فـيـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ بـجـعـلـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماـ عـنـ كـلـ سـيـنـةـ مـنـ سـيـنـواتـ الـخـدـمـةـ ،ـ وـيـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ إـجازـةـ عـنـ كـسـوـرـ السـيـنـةـ بـنـسـيـةـ مـاـ قـضـاهـ مـنـهـاـ فـيـ الـعـمـلـ وـلـوـ كـانـتـ السـيـنـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـخـدـمـةـ .

وـنـصـتـ عـلـىـ الـأـنـجـسـبـ ضـمـنـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ أـيـامـ الـعـطـلـ الرـسـمـيـةـ أـوـ أـيـامـ إـجازـاتـ الـمـرـضـيـةـ الـوـاقـعـةـ خـالـلـهـاـ .  
وـأـضـافـتـ المـادـةـ (71)ـ بـأـنـ يـدـفـعـ لـلـعـاـمـلـ أـجـرـهـ الـمـسـتـحـقـ عـنـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـهـ لـتـدـبـيرـ أـمـورـهـ بـأـجـرـهـ عـنـهـاـ حـسـبـمـاـ يـرـاهـ .

وـأـعـطـتـ المـادـةـ (72)ـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ حـقـهـ فـيـ تـجـديـدـ موـعـدـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ أـوـ تـجـزـيـتهاـ بـرـضـيـاهـ الـعـاـمـلـ بـعـدـ تـمـتـ الـأـخـرـ بـالـأـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـماـ الـأـوـلـىـ مـنـهـاـ .ـ كـمـاـ أـجـازـتـ لـلـعـاـمـلـ تـجـمـيعـ إـجازـاتـهـ بـالـأـلـيـاـنـةـ يـزـيدـ عـنـ إـجازـةـ سـتـيـنـ بـعـدـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ ثـمـ الـقـيـامـ بـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ وـأـجـازـتـ أـيـضاـ مـوـافـقـةـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ تـجـمـيعـ إـجازـاتـ الـعـاـمـلـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـيـنـ اـسـتـجـابـهـ لـلـضـرـورـاتـ الـعـلـمـيـةـ .

وـنـصـتـ المـادـةـ (73)ـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ الـعـاـمـلـ فـيـ الـخـصـولـ عـلـىـ الـمـقـابـلـ الـنـقـدـيـ لـإـجازـاتـ الـمـتـجـمـعـةـ عـنـ سـيـنـواتـ الـخـدـمـةـ الـكـامـلـةـ وـذـلـكـ عـنـ اـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ لـأـيـ سـبـبـ مـعـ مـرـاعـاـتـ أـحـكـامـ الـمـادـتـينـ (70)، (71)، (72)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

وـلـمـ تـحـيـزـ المـادـةـ (74)ـ لـلـعـاـمـلـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ بـعـوـضـ أـوـ بـغـيـرـ عـوـضـ لـلـغـاـيـاتـ السـاـمـاـيـةـ التـيـ قـصـدـهـاـ الـمـشـرـعـ مـنـ تـقـرـيرـ هـذـهـ إـجازـةـ وـهـيـ رـاجـةـ الـعـاـمـلـ وـتـجـديـدـ نـيـاشـاطـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ أـعـطـتـ هـذـهـ إـجازـةـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ حـقـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ أـدـاـهـ لـلـعـاـمـلـ مـنـ أـجـرـ عـنـ هـذـهـ إـجازـاتـ إـذـاـتـتـ اـشـتـغالـهـ خـالـلـهـاـ لـخـيـابـ صـاحـبـ عـلـمـ آخـرـ .

وـتـشـجـيـعـاـ لـلـعـمـالـ عـلـىـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحـصـيلـ اـسـتـحـدـثـتـ المـادـةـ (75)ـ حـكـمـاـ يـقـضـيـ بـجـواـزـ مـنـحـ الـعـاـمـلـ إـجازـةـ درـاسـيـةـ بـأـجـرـ للـعـصـولـ عـلـىـ مـؤـهـلـ أـعـلـىـ فـيـ مـجـالـ صـاحـبـ الـعـمـلـ شـرـيـطـهـ أـنـ يـلـزـمـ بـالـعـمـلـ لـدـيـ صـاحـبـ الـعـمـلـ مـدـةـ مـاـئـةـ مـلـدـةـ الـدـرـاسـةـ وـيـجـدـ أـقـصـيـ قـدـرـهـ خـمـسـ سـيـنـواتـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـلـالـ الـعـاـمـلـ بـذـلـكـ يـلـزـمـ بـرـدـ جـمـيعـ الـأـجـرـ الـتـيـ صـرـفـتـ لـهـ أـنـوـاعـ إـجازـاتـ بـنـسـيـةـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـ الـمـدـةـ الـوـاجـبـ قـضـاؤـهـاـ فـيـ الـعـمـلـ .

كـمـاـ اـسـتـحـدـثـتـ المـادـةـ (75)ـ إـجازـةـ الـلـجـحـ لـلـعـاـمـلـ الـذـيـ أـمـضـ سـيـنـينـ مـتـصـلـيـنـ فـيـ خـلـدـمـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ أـدـىـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ مـنـ قـبـلـ فـيـ جـعلـهـ مـلـدـةـ الـدـرـاسـةـ .ـ مـدـفـوـعـةـ الـأـجـرـ مـدـتـهـاـ وـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ يـوـماـ .

وـأـسـتـحـدـثـتـ المـادـةـ (77)ـ يـوـعاـ آخـرـ مـنـ إـجازـاتـ حـيـثـ جـعـلـتـ للـعـاـمـلـ فـيـ حـالـةـ وـفـاءـ أـجـدـ أـقـارـبـهـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ أوـ الـثـانـيـةـ الـحـقـ فـيـ إـجازـةـ بـأـجـرـ كـامـلـ مـلـدـةـ ثـلـاثـيـنـ أـيـامـ وـلـلـمـرـأـةـ الـعـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـةـ الـتـيـ

## باب الخامس في علاقة العمل الجماعية الفصل الأول : في منظمات العمل وأصحاب الأعمال والحق النقابي

يضم هذا الباب المواد من (98) إلى (110) فقد كفلت المادة (98) حق تكوين الاتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولقد قررت المادة مبدأ تكوين الاتحادات والنقابات للعاملين والقطاعات بشرائجها المختلفة الحكومية منها والأهلية والنفطية ، وذلك انسجاماً مع ما قرره الدستور في المادة (43) من مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات وكذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص الاتفاقية رقم (87) لسنة (1948) بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي .

وبعد أن أكدت المادة (99) على مبدأ حرية تكوين النقابات والاتحادات حددت الغرض من تكوين مثل هذه المنظمات ويتمثل ذلك في رعاية مصالح أعضاء المنظمة وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في مواجهة الغير ولم تشرط المادة (100) توافر عدد معين من العمال أو أصحاب الأعمال بغض تكوين النقابة أو الاتحاد حسب الأحوال ، وإنما أطلقت هذا الحق انسجاماً مع المبادئ المعلنة بالدستور والاتفاقيات الدولية ، كما بينت المادة المذكورة إجراءات تكوين النقابة أو الاتحاد .

وبيّنت المادة (101) البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها لائحة النظام الأساسي لها وحقوق أعضائها وكيفية ممارستها النشاطها .

كما بينت المادة (102) المستندات التي يتبعن على مجلس الإدارة المتوجب أن يودعها لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، كما بينت كيفية ثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمة .

ونصت المادة (103) على ضرورة التزام العمال وأصحاب الأعمال ، عند قيدهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، بعدم مخالفته أي قانون سار في الدولة وكذلك عدم تجاوز الأهداف المحددة للمنظمة بنظمها الأساسية .

أما المادة (104) فقد أوجبت على الوزارة المختصة إرشاد المنظمات النقابية نحو التطبيق القانوني السليم وكيفية القيد في سجلاتها . . . الخ ، وأوردت المادة المذكورة الأنشطة التي يحظر على النقابات الاشتغال بها .

ونصت المادة (105) على أحقيبة النقابات في فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة .

وأكّدت المادة (106) حق النقابات في تكوين اتحادات ترعى

وامعاً من المشرع في حماية العمال أو جبت المادة (88) على صاحب العمل التأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

### الفرع الثاني : في إصابات العمل وأمراض المهنة :

وبضم المواد من (89) إلى (97) وفي هذا الفرع استحدث المشرع نصاً جديداً حيث قضى في المادة (89) على أن الأحكام التالية المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة لا تسرى على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام التأمين عن أصابة العمل المتنبأ في قانون التأمينات الاجتماعية عند تطبيقه عليهم ، وفي المادة (90) أوضح الإجراءات الواجب على صاحب العمل - أو العامل إذا سمحت حالته - اتخاذها في حالة وقوع الإصابة والجهات الواجب إنبطارها .

ونصت المادة (91) على تحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الانتقال وذلك كله مع عدم الإخلال بما يقضى به قانون التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٩٩ ، وأجازت المادة المذكورة لكل من العامل وصاحب العمل الاعتراض على التقرير الطبي أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة .

وأوجبت المادة (92) على كل صاحب عمل موافاة الوزارة المختصة ، وبشكل دوري ، بإحصائية عن إصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع داخل منشأته .

وأعطت المادة (93) للمصاب الحق في تقاضي أجره كاملاً طوال فترة العلاج وإذا جاوزت تلك الفترة ستة أشهر ، فيحيى بذلك يصرف للعامل نصف أجره الشهري وذلك إلى حين شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته .

كما أحالـت المادة (94) إلى قرار يصدر من الوزير ، بعد أخذ رأـي وزير الصحة ، يـتـحدـد بـمـقـضـيـاه ما يـسـتحقـ لـالـعـاـمـلـ المـصـابـ أوـ الـمـسـتـحقـيـنـ عـنـهـ مـنـ تـعـوـيـضـاتـ .

وأشارت المادة (95) إلى حالات حرمان العامل المصاب من التعويض ونطاق هذا الحرمان .

ومـدـتـ المـادـةـ (96) الـجـمـاعـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـعـاـمـلـ بـوـجـبـ المـوـادـ منـ (93) إـلـىـ (95) مـنـ هـذـاـ القـانـونـ إـذـاـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـ أـعـراـضـ أـمـرـاضـ الـمـهـنـةـ بـعـدـ تـرـكـهـ الـعـلـمـ خـلـالـ سـيـنـةـ .

كـمـاـ أـلـزـمـتـ المـادـةـ (97) أـصـحـابـ الـأـعـمـالـ الـذـيـنـ اـشـتـغـلـ لـدـيـهـمـ الـعـاـمـلـ ،ـ كـلـ بـنـسـيـةـ مـاـ قـضـيـهـ الـعـاـمـلـ لـدـيـهـ مـنـ مـدـةـ خـدـمـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـ تـعـوـيـضـ الـمـذـكـورـ أوـ الـمـسـتـحقـ عـنـ إـصـابـتـهـ عـلـيـهـ نـحوـ مـاـ جـاءـ بـهـذـاـ النـصـ وـقـرـرـتـ الـشـرـكـةـ الـتـأـمـيـنـ أوـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ بـعـدـ تـعـوـيـضـ الـعـاـمـلـ أوـ الـمـسـتـحقـ عـنـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ يـقـدـرـ مـاـ أـدـهـ مـنـ تـعـوـيـضـ حـسـبـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـرـقـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ .

مرهون بآلا يكون العقد نفسه قد تضمن شروطاً خاصة تخالف الحكم المقرر المنصوص عليه بهذا النص ، ونصت المادة (114) على أنه إذا رغب أحد طرف في العقد في عدم تجديده بعد انتهاء مدة عليه إخطار الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابةً قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد وإذا تعددت أطرافه فلا يترب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انتهاؤه بالنسبة للآخرين .

ووضعت المادة (115) ضمانة هامة وهي بطلان كل شرط في هذا العقد إذا كان مخالفًا لأي حكم من أحكام مواد هذا القانون ولا يستثنى من ذلك إلا الشروط التي تتضمن حقوقاً أو ميزات للعمال أفضل من تلك التي يتضمنها القانون كحد أدنى لحقوقهم . كما نصت المادة على بطلان كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون ، كما يقع باطلًا كل تصالح أو مخالفة تتضمن إيقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون .

ورغم أن عقد العمل الجماعي - شأنه في ذلك شأن عقد العمل الفردي - من العقود الرضائية أصلًا إلا أن المادة (116) اشترطت لنفاذها أن يسجل لدى الوزارة المختصة وأن ينشر ملخصه في الجريدة الرسمية . وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للوزارة المختصة أن تتعرض على أي شرط مخالف للقانون وأوجبت على طرف في العقد تعديله وفقاً لما تطلبه الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كان لم يكن .

وتنص المادة (117) على أنه يجوز أن يرمي هذا العقد إما :

- 1 - على مستوى المنشأة .
- 2 - على مستوى الصناعة .
- 3 - على المستوى الوطني .

وأوجبت أن يرمي العقد نقابات الصناعة إذا كان مبرماً على مستوى الصناعة وأن يرمي العقد العام للعمال إذا كان على المستوى الوطني . كما اعتبرت العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيما من أحكام مشتركة .

وعددت المادة (118) الأشخاص الاعتبارية والطبيعة والفترات التي تسري عليها أحكام عقد العمل الجماعي فهي أولًا نقابات أو اتحادات العمال التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه ، وثانياً أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو إنضموا إليه بعد إبرامه ، وثالثاً النقابات المنضمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه ، ورابعاً أصحاب الأعمال الذي انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه وبذلك يكون النص قد اتسع لشمول أكبر قاعدة من العمال وأصحاب

مصالحها المشتركة وحق الاتحادات في تكوين اتحاد عام على الأ لا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل .

كما أجازت المادة (107) لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال والاتحادات والاتحاد العام المشار إليها في المواد السابقة بالانضمام إلى أية منظمة عربية أو دولية شريطة إخطار الوزارة المختصة بذلك .

وأوردت المادة (108) صورتين لحل منظمات أصحاب الأعمال والعمال :

1 - الحل اختياري بقرار يصدر من الجمعية العمومية وفقاً لظامها الأساسي .

2 - الحل القضائي بموجب حكم يصدر بناءً على طلب الوزارة المختصة بحل مجلس الإدارة تأسيساً على مخالفة النظمة لأحكام القانون أو النظام الأساسي ، وقد أجازت المادة استئناف هذه الأحكام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم لدى محكمة الاستئناف ، ويتحدد مصير الأموال الناشئة عن اجراءات التصفية على ضوء ما تقرره الجمعية العمومية في حالة الحل اختياري .

وقد استحدثت المادة (109) نصاً يقضي بإلزام أصحاب الأعمال بتزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم .

وأجازت المادة (110) لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لتابعة شئون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة .

## الفصل الثاني

### في عقد العمل الجماعي

وقد استحدث هذا الفصل الذي يتكون من المواد (111) إلى (122) لتنظيم عقد العمل الجماعي والذي لم يحظ في أي من قوانين العمل السابقة بأي تنظيم خاص .

وتعرف المادة (111) عقد العمل الجماعي بأنه ذلك العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه وينعقد بين نقابة عمالية أو أكثر أو اتحاد أو اتحادات عمالية من جهة وبين صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب أعمال أو اتحاد أصحاب أعمال أو أكثر من جهة أخرى .

واشترطت المادة (112) أن يكون ذلك العقد مكتوباً وأن يكون محلًا لموافقة طرفيه ، وتصدر الموافقة بالنسبة للمنظمات النقابية والاتحاد أصحاب الأعمال من الجمعية العمومية وفقاً لما يقضى به النظام الأساسي للمنظمة أو الاتحاد .

وأوجبت المادة (113) أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على الأزيد مدة على ثلاث سنوات ، فإذا انقضت تلك المدة واستمر طرف العقد في تفيذه فإنه يحتفظ بصفته كعقد محدد المدة بسنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه وكل ذلك

المنازعة وصف الجماعية ولو كان سبب النزاع راجعاً إلى العمل نفسه وليس فقط بشروطه على النحو السالف بيانه وذلك بهدف تحقيق مناخ مستقر في علاقات العمل سواء على مستوى المنشأة أو الصناعة أو النشاط المتماثل أو على المستوى القومي من خلال فض النزاع وإزالة أسبابه في وقت قليل كما أنه يقلل من الاتجاه إلى الخصومة القضائية ويهدف إلى تقليص عدد القضايا المطروحة على القضاء .

وحددت المادة (124) أول الإجراءات الواجب على أطراف النزاع إتباعها لحل المنازعات الجماعية حيث يتبعن على طرفي النزاع التفاوض المباشر بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم وأجازت للوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها في جلسة أو جلسات المفاوضات كمراقب لتتعرف على أوجه النزاع من بدايته .

ونصت الفقرة الثانية على أنه في حالة وصول طرف النزاع إلى اتفاق ودي فيما بينهما يحدد الواجبات أو الحقوق أو الميزات فإنه يجب تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن بحيث يتوافر الضمان اللازم لكلا الطرفين لتنفيذ نصوص الاتفاق .

فيإذا أخفق طرفا النزاع في التوصل إلى اتفاق على النحو السالف بيانه فقد نصت المادة (125) على أن يقوم أي طرف منهما بالتقدم بطلب للوزارة المختصة لتسوية المنازعه ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية وأوجبت أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم .

وعنiet المادة (126) في تشكيL لجنة التوفيق وبيان أعضائها وأجازت لها أن تستعين بن تراه في أداء مهمتها وأحالات إلى قرار يصدر من الوزير المختص يحدد فيه العدد الذي يمثل كل من الوزارة أو أطراف النزاع في اللجنة . وقررت المادة المذكورة للوزارة الحق في طلب المعلومات التي تراها ضرورية في حل النزاع .

وحددت المادة (127) الإجراءات والمدد التي يتبعن على اللجنة للتزام بها حتى مرحلة عقد اتفاق التسوية الودية باعتباره اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين . فإذا أخفقت لجنة التوفيق في تسوية المنازعه خلال المدة التي نصت عليها المادة وجب عليها إحالة نقاط النزاع التي لم يتم الاتفاق عليها خلال أسبوع إلى هيئة التحكيم مشفوعة بكل المستندات التي قدمها الطرفان .

كما نصت المادة (128) على تشكيL هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية والتي تكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويًا ورئيس نيابة ينتدبه النائب العام وممثل للوزارة المختصة يعينه وزيراً ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعه أو من يمثلهم قانوناً . ولضمان سرعة أفضل في المنازعات الجماعية فقد أوجبت

الأعمال لأحكام عقد العمل الجماعي ومن ثم يكون ذلك من أفضل عوامل استقرار علاقات العمل مع ما سيترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية .

وأكملت المادة (119) انعدام أثر انسحاب العامل من النقابة أو فعله منها على حقه في التمتع بشروط هذا العقد والتزامه بما ورد به من واجبات إذا تم ذلك بعد إبرام النقابة للعقد أو الانضمام إليه .

وتعيمماً للاستفادة من الآثار الإيجابية لعقد العمل الجماعي فقد أجازت المادة (120) لغير التعاقددين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم أن يتضمنوا إلى أي عقد عمل جماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية ويكتفى في ذلك اتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون اشتراط موافقة طرف العقد الأصلين وأوضحت كيفية الانضمام إلى العقد الجماعي في هذه الحالة وذلك بطلب موقع من الطرفين طالبي الانضمام يتم تقديمها للوزارة المختصة ولا يكون العقد نافذاً بالنسبة لهما إلا بعد نشر موافقة الوزارة المختصة على هذا الطلب في الجريدة الرسمية .

وأرست المادة (121) مبدأ هاماً وهو سريان عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء فيها مع عدم الإخلال بأي شرط يحمل فائدة أكثر للعامل في عقد العمل الفردي ومن جهة أخرى فإن العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مهنة مع صاحب عمل فإنه لا يسري إلا على عمال منشأته وقد أخذ نص المادة (122) بمبدأ الوكالة عن الأعضاء إذ قرر بأنه لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال - وهي التي تبرم العقد أصلاً أو تضم إليه - أن تقوم برفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لصلاحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيلاً منه بذلك .

### الفصل الثالث

#### في منازعات العمل الجماعية

ويشمل هذا الفصل المواد من (123) إلى (132) التي تستهدف الحفاظ على استقرار علاقات العمل خاصة عندما يكون النزاع شاملاً لعدد كبير من العمال بسبب العمل أو شروطه في مواجهة صاحب عمل أو أكثر .

وقد عرفت المادة (123) المنازعات الجماعية بأنها تلك التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع العمال أو فريق منهم بسبب العمل أو شروط العمل وبذلك فإن هذا النص قد وسع مفهوم المنازعه الجماعية بحيث تعتبر كذلك إذا كانت بسبب العمل ولم تقتصر على مجرد الشروط كمثيلتها المادة (88) من القانون رقم 38 لسنة 1964 بحيث كانت المنازعات تعتبر فردية ولو كانت مقدمة من جميع العمال أو فريق منهم ولا زالت علاقة العمل قائمة طالما كان سبب الخلاف أو النزاع متعلقاً بنص في القانون أو العقد لذلك فقد حرص المشرع على أن تحوز

المادة (١٢٩) على هيئة التحكيم أن تنظر النزاع في ميعاد لا يجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقه إلى إدارة الكتاب وأن يعلن كل من طرف في النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة أسبوع على الأقل وأن يتم الفصل في المنازعات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها .

ونصت المادة (١٣٠) على أن لهيئة التحكيم كل ما المحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة ، وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

وقد استحدثت المادة (١٣١) مبدأ جديداً هو جواز تدخل الوزارة في المنازعات الجماعية إذا دعت الضرورة دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه أرجى وأسرع في تسوية النزاع ، وألزمت المادة أطراف النزاع بتقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة وكذلك حضورهم عند دعوتها لذلك .

وقد حظرت المادة (١٣٢) على طرفي المنازعات وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو إذا تدخلت الوزارة المختصة في المنازعات طبقاً لأحكام المادة (١٣١) أو أثناء تسوية النزاع سواء كان ذلك أمام الوزارة أو أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم .

وغني عن البيان أن أحكام هذا الفصل لا تحكم إلا علاقات العمل المستمرة بين طرفي النزاع (صاحب العمل والعمال) وإلا اعتبرت المنازعة فردية مهما تعددت أطرافها .

## الباب السادس

### في تفتيش العمل والعقوبات

#### الفصل الأول :

##### في تفتيش العمل

منحت المادة (١٣٣) صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار يصدره والذين يختصون بمراقبة تنفيذ القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، على أن يحلف هؤلاء الموظفين اليمين القانونية ، وألزمتهم النص بأداء عملهم بأمانة ونزاهة وحياد وعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب الأعمال التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم .

وحددت المادة (١٣٤) صلاحيات أولئك الموظفين في سبيل أداء العمل المنطـاط بهم بما يشمل حق دخول أماكن العمل وطلب البيانات والسجلات وكذلك دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب الأعمال لأغراض الخدمات العمالية مع حق الاستعـانة بالقوة العامة في سبيل أداء العمل .

وأعطت المادة (١٣٥) لموظفي الوزارة المختصين الحق في أن يتخدوا الإجراءات الالزمة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في حالات معينة لغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو

آلات معينة لحين تلافي المخالفة .

وأعطت المادة (136) الموظفين صلاحية تحرير المخالفات للعملة التي تعمل بدون مركز عمل .

### **الفصل الثاني :**

#### **في العقوبات**

وقد تضمن هذا الفصل المواد من (137) إلى (142) واللماحظ عليها بصفة عامة أن المشرع جنح إلى تشديد العقوبات على المخالفين بما هو مقرر في القانون رقم (38) لسنة 1964 بعد أن ثبت أن تلك العقوبات لم تعد كافية لردع المخالفين .

وعليه نصت المادة (137) على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة دينار لكل من يخالف أحكام المادتين (8 ، 35) وتتضاعف العقوبة في حالة العود .

واستحدثت المادة (138) عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولازيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون .

ونصت المادة (139) على عقوبة جزائية على صاحب العمل المخالف لأحكام المادة (57) من هذا القانون .

وإيماناً من المشرع بالدور الرقابي الذي تقوم به الوزارة على المنشآت والتحقق من مدى مراعاتها لقواعد الصحة والسلامة المهنية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها قرار في المادة (140) فرض عقوبة على كل من يعيق الموظف الختص من القيام بواجباته الوظيفية وصلاحياته المقررة له وفقاً للمادتين (133 ، 134) من القانون وحدد العقوبة بغرامة لا تجاوز ألف دينار وتأكيداً للذات المبدأ .

وأبانت المادة (141) طريق إخطار المخالف لإزالة أسباب المخالفة والعقوبة المقررة على عدم إزالتها .

كما قررت عقوبة على كل مخالف لأحكام هذا القانون والتي لم يسلف بيانها في أي من المواد المقررة للعقوبة .

ولتفعيل دور الوزارة الرقابي قررت المادة (142) معاقبة كل من يخالف الأوامر الصادرة بالوقف أو الغلق عملاً بحكم المادة (135) بغرامة لا تجاوز ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### **الباب السابع**

#### **في الأحكام الختامية**

ويشمل هذا الباب على المواد (143) إلى (150) .

وقد نصت المادة (143) على أن تشكل لجنة استشارية لشئون العمل تختص بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير الختص من موضوعات وفقاً لقرار يصدره في هذا الشأن ، وهو قرار يتضمن أيضاً إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها .

وإمعاناً من المشرع في حماية العمال وضمان حصولهم على حقوقهم العمالية سحب حكم المادة (442) من القانون المدني بكافة الضمانات الموجودة فيها على الدعاوى المرفوعة منهم - وذلك خلافاً لما كان متبعاً في ظل المادة (96) من القانون رقم (38) لسنة 1964 ، حيث نصت المادة (144) من القانون على أن لا تسمع عند الإنكار بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون . . . وعند الإنكار يسري حكم الفقرة (2) من المادة (442) من القانون المدني حيث يجب على من يتمسك بعدم سماع الداعى أن يحلف اليمين بأنه أدى الدين للعامل فعلاً فإن كان وارثاً للمدين أو نائباً قانونياً عنه أو عن ورثته حلف اليمين بأنه لا يعلم وجود الدين أو بأنه يعلم برفائه وتوجه المحكمة هذا اليمين من تلقاء نفسها .

وأخيراً نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على إعفاء الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون منهم من الرسوم القضائية . . . ومع ذلك أجازت للمحكمة عند رفض الداعى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها . . . ومن الطبيعي أن نظر الدعاوى العمالية يكون على وجه الاستعجال . وجاءت المادة (145) من القانون بحكم جديد حيث جعلت لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل - عدا السكن الخاص - وتستوفى بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح .

وأوجبت المادة (146) أن يسبق إقامة الداعى التقدم بطلب من العامل أو المستحقين عنه إلى إدارة العمل التي يقع في منطقة اختصاصها الجغرافي مقر العمل ، حيث تقوم هذه الإدارة بمحاولة تسوية النزاع ودياً خلال أسبوعين فقط فإذا فشلت التسوية الودية تعين عليها إحالة الموضوع بكافة أوراقه إلى المحكمة الكلية مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخص النزاع وأوجه دفاع الطرفين وملحوظات الإدارة .

وتلتزم إدارة كتاب المحكمة وفقاً لنص المادة (147) بتحديد جلسة لنظر الداعى خلال ثلاثة أيام من تسليمها للأوراق وتعلن بها طرف النزاع .

ونصت المادة (148) على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال .

ويعد أن نصت المادة (149) على إلغاء القانون رقم (38) لسنة 1964 والقوانين المعدلة له ، أضافت بأنه يحتفظ العمال بجميع الحقوق التي تترتب عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذها .

وأخيراً أوجبت المادة (150) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .